قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركمانستان

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركمانستان ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

اتفـــاقية

للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة تركمانستان

إن حكـومة جمهـورية مصر العربية وحكـومة تركمانستان والمشار إليهما «بالطرفين المتعاقدين» .

رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بينهما .

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينيهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين الوزارات والمؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٢)

يتم التفاوض والاتفاق بين الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

مادة (٣)

لتنفيذ هذه الاتفاقية سيتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لدعم الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات لتطوير التعاون بينهما .

مادة (٤)

للقيام بتنسيق فعال للأنشطة طبقا لهذا الاتفاق ، تشكل لجنة حكومية مصرية تركمانية مشتركة .

تضم اللجنة ممثلى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات وأى أطراف أخرى من الدولتين .

مادة (٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين جمهورية مصر العربية وتركمانستان وتدعيما لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتى تشمل الصناعة ، الزراعة ، الكهرباء والطاقة ، النقل والمواصلات، البحث العلمى ، التعليم ، الثقافة ، حماية البيئة ، السياحة ، الرياضة والمشروعات المشتركة وأى مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة أخذا فى الاعتبار أولوية برامج الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى البلدين .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب فى مصر وتركمانستان برئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ووزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بتركمانستان .

مادة (٧)

اعترافا من الطرفين المتعاقدين بأهمية توسيع إطار التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بينهما قد ارتأيا ضرورة :

تبادل التشريعات واللوائح ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية والعلمية والفنية .

إخطار كل منهما الآخر بالتعديلات التى تطرأ على قوانينهما والتى من شأنها أن تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومتى الطرفين بالإخطار بانتهاء الإجراءات الداخلية المطلوبة وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محددة إلى حين إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ومن خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء الاتفاق ويسرى الإنهاء بعد تاريخ الإخطار بستة أشهر .

ويمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين المتعاقدين ، ويسرى التعديل من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بانتهاء الإجراءات اللازمة طبقا للقوانين الوطنية لكل من الطرفين وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

تظل البرامج والمشروعات التى بدء فى تنفيذها سارية إلى حين استكمالها وذلك باتفاق الطرفين .

وقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ من أصلين باللغات العربية والتركمانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة تركمانستان
د. يوسف بطرس غالى	**ريدجيب سابارروف**
وزير الدولة بمجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولى	

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة تركمانستان ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة تركمانستان ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٢/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى